

الشيخ عبد الله الغديان / شرح القواعد لابن اللحام / القاعدة الثانية والعشرون / الشريط الثالث عشر

عبدالله الغديان

قاعدة ان شاء الله اذا قلنا ثابت وما حكم هذه يجب هذا الحكم الاضطرار وهي واعلم ان العزيمة اما حال الاضطرار هذا حكم وهذا حكم ولم يتغير الحكم ماذا قالوا - [00:01:37](#)

هذي الدراجة لابد المانع وجد المانع صار له لم يتغير فلا يصح قول بعض كما منع عمر عمر رضي الله عنه لم يكن قد منع ذلك عهد الرسول واما في عهد عمر - [00:05:20](#)

عدم قبول عمر وقد ظهر الاسلام لا لان الحب لقد على هذا ليس هذا تغير في عهد الرسول كما هي في عهدنا يجوز لنا العزيمة كل او حرمة او او كراهية - [00:06:15](#)

هل هي من عزائم السجود يعني هل وانما حدا المؤلف هذا الذي الله اعلم هذا قول على خلاف لم يكن في الراجح ان هذا الدليل دليل على ان هذه انما - [00:07:35](#)

اما في جعفر هذه الرخصة الراجح وهو مع قيام السبب هل هذا بناء على ان فعله او الممنوع فعله او الممنوع قيام قوله ما يقتضي اذا قلنا ما شرع لعذر مع قيام - [00:12:39](#)

الصلاة ويكره ويجوز بين الصلاتين النقاب ولهذا قال ان بعض العلماء صار في حق ابن قدامة رحمه هذا بينما هو قال هو من حيث ان وان يقال ومن حيث قال المكلف عزيز - [00:15:41](#)

ان التيمم واكل الميت بدلا ان واما من حيث حكم المباح بدلا عن الماء اما من حيث ولاجلها واضح يا اخوان بدلا ان اصل وقت جوازه اصالة قال فعلم الله - [00:22:47](#)

رخصة من حيث هذا مذهب غالبا بعضهم يقول لا يجوز ان هذا ابو حنيفة ابو العباس ترى المعصية صلى الله هذا افضل - [00:28:53](#)